



قرار وزاري رقم ( 302 ) لسنة 2022  
بتعديل القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2022 بشأن ترخيص وتنظيم عمل  
وكالات التوظيف

وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2022؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2022 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف؛
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل والصالح العام.

قرّر:

مادة (1)

يُضاف الشرط التالي برقم (4) إلى شروط ترخيص وكالات التوظيف الواردة في المادة رقم (3) من القرار الوزاري رقم (51) لسنة 2022 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف المشار إليه : -  
" 4- ألا يكون طالب الترخيص - سواءً كان شخصاً في مؤسسة فردية أو من الشركاء في شخص اعتباري- مالكاً أو شريكاً في منشأة توافر فيها سبب من أسباب وقف المنشآت نتيجة مخالفة احكام قانون تنظيم علاقات العمل او لائحته التنفيذية او القرارات الصادرة تنفيذاً لهما."

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

د. عبدالرحمن عبد المنان العور

وزير الموارد البشرية والتوظيف

صدر عنا بتاريخ: - 17 / 6 / 2022